

94 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الصلاة | تكفين الميت | صالح

الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس التاسع والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

تكفين الميت الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد ايها المستمعون الكرام نواصل الحديث معكم عن احكام الجنائز. وقد انتهينا في الحلقة السابقة الى احكام تكفين الميت - [00:00:17](#)

فلتكن موضوع حديثنا معكم في هذه الحلقة ان شاء الله تعالى فاعلم وفقني الله واياكم انه يجب تكفين الميت من ما له لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته كفنوه في ثوبيه ويكون تكفينه مقدما على الدين والوصية - [00:00:36](#)

سوى الارث لان سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ولامر النبي صلى الله عليه وسلم بتكفين الميت في ثوبيه ولم يسأل هل عليه دين وامر صلى الله عليه وسلم بتكفين ميت اخر بنمرة عليه ليس له مال غيرها - [00:00:56](#)

والواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت ذكرا كان او انثى. وما زاد على الثوب الواحد فهو سنة على ما يأتي تفصيله ويشترط ان يكون الكفن ساترا لما وراءه. فان كان يرى الجلد من ورائه لم يجز لانه غير ساتر - [00:01:17](#)

ولا ينبغي المغالة في الكفن بل يكون في ملبوس مثله. فقد روى ابو داود وغيره باسناد جيد لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ويستحب ان يكون ابيض نظيفا سابغا كثيفا. سواء كان جديدا او عتيقا. والجديد افضل من العتيق - [00:01:37](#)

وان اوصى الميت بتكفينه بكفن معين فالافضل امتثال ذلك ولو كان غير جديد. لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال كفنوني في ثوبي هذين لان الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هو للمهلة والتراب - [00:01:58](#)

فان لم يكن للميت مال يكفن منه. وجب تكفينه على من تلزمه مؤنته. لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذا الموت فان لم يكن له من ينفق عليه كفن من بيت مال المسلمين. فان لم يكن بيت مال فعلى من من علم بحاله من المسلمين - [00:02:18](#)

والافضل ان ان يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن. لان النبي صلى الله عليه وسلم حث على التكفين باللون الابيض واستحبابه مجمع عليه بين العلماء ولقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد - [00:02:39](#)

يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراج متفق عليه. والسحولية نسبة الى سحول قرية باليمن وهذا اصح ما روي في صفة كفن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب تطيبب الاكفان بالبخور وماء الورد او غيره - [00:03:04](#)

ثم تبسط اللفائف بعضها فوق بعض ويذر الحنوط فيما بينها والحنوط كل طيب يخلط للميت من مسك وكافور وصندل وغيرها من انواع الطيب من انواع الطيب المسحوق وان امكن ذلك والا فليس بلازم - [00:03:24](#)

ثم يوضع الميت فوق اللفائف مستلقيا ويجب ستر عورته حال وضعه عليها ثم تدرج عليه اللفائف فيرد طرف اللفافة العليا التي تلي جسد الميت يرد طرفها من الجانب الايمن على شقه - [00:03:44](#)

الايسر ويرد طرفها الايسر فوق ذلك على الجانب الايمن. ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك. بان يخالف اطرافها بعضها فوق بعض ثم يرد الفاضل من جهة رأسه على وجهه والفاضل من جهة رجله على رجله ويضبطها بحزائم. تعقد من فوقها لان لا - [00:04:01](#)

تنتشر الاكفان حال حمله ووضع ثم تحل تلك الحزائم اذا وضع في قبره. وان كفن الرجل بقميص وازار ولفافة واحدة فوق ذلك جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبدالله ابن ابي قميصه لما مات. رواه البخاري - [00:04:24](#)
فيؤزر بالازار ويلبس القميص ويلف باللفافة فوق ذلك. ويستحب تكفين المرأة في ايجار وخمار وقميص ولفافتين. وتكون وتكون من اللون الابيض من القطن فالايجار يكون على اسفلها والخمار تقنع به على رأسها. وتلبس القميص على بدنهما. ثم تلف باللفافة -

[00:04:44](#)

فوق ذلك لما روى ابو داوود واحمد ان بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنت على هذه الصفة ولان المرأة تزيد حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها فكذلك بعد الموت - [00:05:11](#)

ويكفن صبي في ثوب واحد وان زاد على ذلك فلا بأس وتكفن صببة في قميص ولفافتين ايها المستمعون الكرام ما سبق تفصيله في صفة التكفين والفرق بين الرجل والمرأة والكبير والصغير في مقداره انما هو بيان للافضل - [00:05:29](#)

والا فيجزئ في حق الجميع ثوب واحد يستتر جميع بدن الميت فان لم يجد ما يستتر جميع بدن الميت سترت عورته. وجعل على باقي جسده حشيشا او ورقا ونحو ذلك - [00:05:49](#)

لما روى البخاري وغيره في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه لما قتل يوم احد ولم يوجد له شيء يكفن به الا نمره فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجله بدا رأسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطي - [00:06:04](#)

ويجعل على رجله ادخر. ويحرم ان يجعل مع الميت غير الكفن كالحلي والثياب الزائدة عن الكفن لان ذلك عادة جاهلية واضاعة للمال. وها هنا مسألتان يجب التنبيه عليهما. الاولى مسألة - [00:06:24](#)

اي الحمل الذي يسقط من بطن امه ميتا اذا كان تم له اربعة اشهر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة - [00:06:43](#)

رواه احمد وابو داوود والحاكم وصححه. ولانه في هذه المدة تكون قد نفخت فيه الروح واذا لم يبلغ اربعة اشهر فانه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن لعدم وجود الحياة فلا يكون نسمة - [00:07:01](#)

المسألة الثانية من تعذر تغسيله لعدم الماء او لكون جسمه لا يتحمل التغسيل كالمحترق والمجلوم او من تقطع جسمه بحادث سيارة ونحوه فانه لا يغسل والحال ما ذكر فانه لا يغسل والحال ما ذكر. واوجب بعض العلماء انه ييمم بان يمسح على وجهه وكفيه بالصعيد.

كحال الحي اذا تعذر - [00:07:20](#)

عليه الاغتسال من الجنابة ونحوها وان تعذر غسل بعض جسمه وامكن غسل بقيته غسل منه ما يمكن تغسيله ثم يكفن والى الحلقة القادمة ان شاء الله لمواصلة الحديث عن بقية احكام الجنائز. ونسأل الله التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب -

[00:07:47](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:08:08](#)